

بيع المنزل مناصفة عندما لا تكفى النفقة مطلقة وأولادها (الخميس) 42-01-4202م (الحلقة الثانية)

صلاح الصاوي

سؤال احد السائلين يقول وهذا مما يكثر اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب يقول ايام ديفورسيد ايام ديفورسيد ماذر اوف ريتشالدين يعني كل زرفا كانت ابو الفورمي بتقولوا ان احنا طلقنا - 00:00:00

وعند الاولاد وفقا لقانون تكساس انا باخذ ثلاثين في المية من الدخل. طلعت سبعمية دولار ماذا تغني سبعمية دولار لسيدة عندها اطفال؟ ايجار تكفي اكل تكفي كهربا غاز تليفون ما تكفيش - 00:01:05

والرأي لا يريد ان يدفع الفضل ان يوفر حتى الكفاية المحكمة بتقول البروبر تي عندهم بيت يتباع ويبقى فيفتي فيفتي مناصفة بينهما. ممكن اخذ نص البيت ده قيمته عشان اغطي بها - 00:01:24

اولادي سؤال يحتاج الى وقفة اول النفقة لابد ان تكون بالمعروف. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المرأة المطلقة الحاضنة لها لا اولادها حق النفقة بالكامل الرجل اذا طلق زوجته لم يطلق اولاده تبعا له. طلق زوجته فقط - 00:01:40

انت لم تطلق اولادك ايضا. اولادك لا يزالون اولادك. وسيظلون اولادك الى اخر يوم في حياتك الخصومة التي بينك وبين زوجتك لا ينبغي ان تنعكس على علاقتك باولادك رحم الله والدا اعان ولده على بره - 00:02:11

وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول والقانون لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اعطاه سبعمية دولار وانت تعلم يقينا ان هذا لا يكفيها الله جل وعلا يقول بالمعروف يعني حد الكفاية ايواء وطعاما وكساء ودواء وتعلما حد الكفاية. ما لا تقوم الحياة الا به - 00:02:31

ان كنت قادرا ومنعت قوتك عمن تعول فكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول. ان يحبس قوته عمن يقوت وعمن يعول فيلزمك يا عبدالله ان تبادر الى التوبة وان تبذل حد - 00:02:56

الكفاية ولا تستكثر من التبعات والاثقال والمغانم فما من يد الا يد الله فوقها ولا ظالم الا سيبلى بازلم وحقوق العباد فيما بينهم القصاص لا محالة والمفلس يوم القيامة من يأتي بصلاة وصيام وزكاة وحج - 00:03:14

ويأتي وقد سفك دم هذا وشتم هذا واخذ مال هذا. فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته. حتى اذا فنيت حسناته اخذ من سيئاتهم فطرح عليه فطرح بها في النار. فالنجاة النجاة يا عبد الله ان القبر مظلم وان النار حامية - 00:03:40

ان العقبة كؤود وان الناقد بصير لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم اخره يأتيك بالندم. تنام عينك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين والله لم تنمي. هذه واحدة اعلم ان الله اقدر عليك من قدرتك على هؤلاء الصبية المساكين الذين تجيعهم نكاية في امهم - 00:04:01

هذه واحدة الثانية يا امة الله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه انت كمطلقة لكن مؤخر صداقك مع تعويض فرق التضخم لكن نفقة العدة ولكن اجرة الحضانة ولكن نفقة الاولاد - 00:04:28

وان كنت شاركت زوجك بعمل او مال لك حق في ماله بقدر هذا العمل او بقدر هذا المال وما وراء ذلك لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. كل المسلم على المسلم حرام دمه - 00:04:53

وعرضه لكن قد نستعدي سلطان القضاء الوضعي لانفاذ الحق الشرعي اذا لم يكن من سبيل لاختد النفقة الا هذا الطريق فقد افعل هذا مرحليا مبدئيا لاستوفى حق النفقة فقط والباقي رد عليه - 00:05:12

اذا تعين اللجوء الى القضاء الوضعي لاستخلاص الحقوق ورد المزال. فهذا اللجوء رخصة على ان تكون مطالبتها امامه مشروعة والا

تستحل من احكامه الا ما وافق الشريعة. الخلاصة ليس لك الحق في نصف البيت وفقا لقوانين - [00:05:35](#)
هذه البلاد. لكن الحقوق الشرعية للمطلقات مرة اخرى مؤخر صداقها مع تعويض فرق التضخم. ونفقة عدتها واجرة حضانتها. ونفقة
اولادها ومدعة بالمعروف وللمطلقات متاع بالمعروف حقا عن المتقين عطية تقدم الى المرأة المطلقة جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق -
[00:05:55](#)

يقول تتراوح ما بين كسوة الى خادم. ده الكلام اللي في كتب الفقه يعني طبعا لو انت ترجمت خادم اليوم حد يشتغل عندها الخادم
اليوم يعني اربعين الف دولار سنويا. عشان تجيب قادم يشتغل في البيت. عايز ثلاث تلاف - [00:06:24](#)
على الاقل حوالي اربعين الف يعني الفقهاء تحدثوا عن عن يعني مبالغ لها قيمة ولها اثر وكذا وكذا متاع بالمعروف حقا على المتقين.
هذه حقوق المطلقات ما وراء هذا لا يحل مال امرئ مسلم - [00:06:40](#)
الا بطيب نفس منه فائتمروا بينكم بمعروف وانزروا يا احبائي من يفصل بينكم على وفاق الشريعة المطهرة ولينوا المحكمين واعلموا
انه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله - [00:06:59](#)
فقد ضل ضلالا مبينا - [00:07:25](#)